تصرّف | GESTION

صندوق الودائع والأمانات - تصرّف
CAISSE DES DEPOTS ET CONSIGNATIONS - GESTION

صندوق التنمية الجهوية 2

صندوق مشترك للتوظيف

في رأس مال تنمية منتفع

بإجراء مخفف

نشرة إصدار مخففة

الباعثون

المودع لديه	المتصرف
بنك الأمان AMEN BANK	صندوق الودائع و الأمانات تصرف
شارع محمد الخامس 1002- تونس	إقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، و يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة لقيمتها.

3. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه الى ان هذا الصندوق يتمتع بإجراء مخفف: يخضع لقواعد معينة وخاصة بالمستثمرين الحذرين وذلك كما يحدده الامر عـ2945ـدد المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

4. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين أو/و المشتريين للإنتباه إلى انه من غير الممكن بيع أو إحالة حصصهم إلاّ لمستثمرين حذرين.

5. تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين ان المبلغ الادنى للاكتتاب في هذا الصندوق هو مليون (1 000 000) دينار.

6. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه الى أن الهيكلة المالية النهائية لمحفظة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تحتوي على أسهم أو سندات شبيهة بالأسهم للشركات منتصبة بالبلاد التونسية تنشط في مختلف القطاعات.

7. كما تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى إمكانية تركز الاستثمارات المحملة على موارد الصندوق على مجموعة محدودة من الشركات ، وعلى أهمية قيمة كل استثمار ما من شأنه الزيادة في المخاطر المتعلقة بأفاق تطور قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة خاصة ، وبسيولتها عامة.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

جدول ملخص لصناديق الإستثمار التي يديرها صندوق الودائع والامانات تصرف

الصندوق	إشارة الموافقة	مبلغ الصندوق بالدينار التونسي	مبلغ افكتتاب بالدينار التونسي في 2015/12/31	المبلغ المستثمر في 2015/12/31	معدل العمالة في 2015/12/31	المعدل القانوني	تاريخ الإستحقاق
صندوق التنمية الجهوية	قرار هيئة السوق المالية عدد 39-2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013	100 000 000	35 000 000	12 931 290	%37	%80	2015/12/ 31

هيئة السوق المالية * Conseil du Marché Financier * تونس TUNIS

الفهرس

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية 2
جدول ملخص لصناديق الإستثمار التي يديرها صندوق الودائع والامانات تصرف 3
الفهرس 4
I.تقديم الصندوق 5
1.معلومات عامة 5
II.الخصائص المالية للصندوق 7
1. توجه التصرف 7
1.1.إستراتجية الصندوق 7
2.1.حجم الاستثمارات 8
3.1.مدة المساهمة في الشركات 8
4.1.فترة استثمار أصول الصندوق 8
5.1.اسراتجية التفويت في الإستثمارات 8
6.1.القطاعات المستثناة 9
7.1.الضوابط والقواعد الاخلاقية 9
2.حصص بملكية مشتركة 10
3.الاكتتاب في الحصص 10
4.إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها 11
5.بيع الحصص 11
6.توزيع الاموال المخصصة للتوزيع 12
7.توزيع الاصول 12
8.النظام الجبائي 12
III.معلومات تخص المتصرف و المودع لديه والهياكل الاخرى المتصلة بالصندوق 13
1.المتصرف 13
1-1لجنة الاستثمار 13
1-2اللجنة الاستشارية 14
2.المودع لديه 15
3.مراقب الحسابات 16
IV.أعباء تسيير الصندوق 16
1.أعباء تسيير الصندوق 16
V.السنة المحاسبية 17
VI.المعلومات الدورية 18
1.التقرير السنوي 18
2.التقرير النصف السنوي 19
3.التقرير الخاص بكل ثلاثية 19
4.معلومات اضافية 19
VII.المسؤول على نشرة الاصدار 20
1.المسؤول على نشرة الاصدار 20
2.سياسة الإعلام 20
3. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار 20

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

تحتوي هذه النشرة على العديد من المعلومات الهامة، لذا يستوجب الإطلاع عليها بكل دقة وعناية قبل اتخاذ أي قرار يخص الاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق.يجب أن توضع هذه النشرة والنظام الداخلي المرفق لها على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب.

تكون الاكتتابات في حصص هذا الصندوق موجهة حصرا للمستثمرين الحذرين.و تسهر شركة التصرف في هذا الصندوق على التحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل هو مستثمر حذر. تكون الاكتتابات في حصص الصندوق خاضعة للموافقة المسبقة لشركة التصرف. وفي كل الحالات لا يمكن للمستثمرين استخدام حصص هذا الصندوق كوحدات تسعير لعقد تأمين.

I. تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

تسمية الصندوق	صندوق التنمية الجهوية 2
الطبيعة القانونية للصندوق	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف
غرض الصندوق	المساهمة لحساب حاملي الحصص بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الإستثمار وتدعيم الأموال الذاتية أو شبه الذاتية للشركات المنتصبة في تونس و غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية في ما عدى الشركات التي تنشط في قطاع العقارات الخاصة بالسكن كما هو منصوص عليه بالفصل 22 مكرر جديد من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .
أهم النصوص التشريعية المطبقة	- القانون عدد 88 - 92 المؤرخ في 2 أوت 1988 ، والمتعلق بشركات الاستثمار والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون عدد 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99 -2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بمراجعة تشريع شركات الاستثمار ذات راس مال مخاطر و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر وتسهيل شروط تدخلها. - القانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر. - القانون عدد 2005-106 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 : النظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر. - المرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بالنظام الجبائي لشركات رأس مال المخاطر و للصناديق

TUNIS
Conseil du Marché Financier

المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر.

- القانون 2009-71 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق المتعلق بقانون المالية لسنة 2010: ترشيد الامتيازات الجبائية التابعة لعمليات إعادة الاستثمار.
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة استنادا للقانون 2001 – 83 المؤرخ في 24 جويلية 2001.
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ إستخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القرارات الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات وخاصة المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

المقر الاجتماعي للمتصرف	إقامة لايكو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس
قيمة الصندوق	50 مليون دينار تونسي مقسمة الى 000 5حصة بقيمة عشر الاف (10 000) دينار تونسي الحصة الواحدة.
المرجع	قرار هيئة السوق المالية عدد 2015-71 بتاريخ 29 ديسمبر 2015.
تاريخ التكوين	تاريخ أول تسديد لقيمة الحصص.
مدة الصندوق	عشرة سنوات تحتسب إبتداءا من تاريخ غلق الفترة الأولى للاكتتاب مع إمكانية تمديد فترتين كحد أقصى و تدوم كل فترة منهم سنة واحدة.
باعثي الصندوق	صندوق الودائع والامانات تصرف وبنك الأمان
المتصرف	صندوق الودائع والامانات تصرف
المودع لديه	بنك الأمان
الموزع	صندوق الودائع والامانات تصرف

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

مراقب الحسابات	مكتب KPMG
إحتساب قيمة التصفية	تحتسب قيمة التصفية في 31 ديسمبر من كل سنة
المؤسسة المكلفة بقبول الاكتتابات	صندوق الودائع والامانات تصرف مقرها إقامة لايكو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس
تاريخ افتتاح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع نشرة الاصدار الحاصلة على تأشيرة هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

II. الخصائص المالية للصندوق

1. توجه التصرف

1.1.إستراتجية الصندوق

يستثمر الصندوق في مشاريع تستجيب الى الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها والمبادئ التي يعتمدها الصندوق.وسيقع توجيه هذه الاستثمارات نحو مشاريع ذات مردودية و قدرة نومشجعة يقع التثبت منها و تأكيدها من قبل شركة التصرف لفائدة الصندوق.

سيعطي الصندوق أولوية للإستثمار في مجال التنمية الجهوية وذلك بالمساهمة في راس مال الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي وتتم إدارتها و/أو جزءا هام من نشاطها في الجهات أو في شركات باعثة لمشاريع من شأنها النهوض بالتنمية الجهوية.

سيتدخل الصندوق عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية أو شبه الأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

يمكن للصندوق منح تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء و ذلك في حدود نسبة 15 % من موجوداته و ذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركا ت التي يمتلك على الأقل 5% من رأس مالها.

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى إنشاء محفظة مساهمات متكونة من:

- 80 % على الأقل من الأصول في:

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

- مشاريع استثمار في شركات غير مدرجة بالبورصة، في المراحل التالية:

  - ✓ رأس مال التنمية
  - ✓ رأس مال المخاطر.
  - ✓ رأس مال إعادة الهيكلة
  - ✓ رأس مال إعادة الإحالة
  - ✓ رأس مال الإرجاع
  - ✓ المساهمة قبل الإكتتاب العام (Pré IPO)

- أسهم مدرجة بالسوق البديلة في حدود 30 % من نسبة التوظيف المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

- في حدود 20 % في رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية.

2.1.حجم الاستثمارات

يرتفع مبلغ تدخل"صندوق التنمية الجهوية2" في كل شركة أو مشروع الى 500 ألف دينار كمبلغ أدنى. و كل تدخل دون هذا المبلغ يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

كما لا يمكن أن يتعدى تدخل الصندوق نسبة 15 % من أصوله بالنسبة لكل مساهمة.

3.1.مدة المساهمة في الشركات

تكون المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المساهمة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الاموال الذاتية) بين سنة وسبع سنوات.

وكل مدة احتفاظ تتعدى هذا المجال يتم عرضها على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

4.1.فترة استثمار أصول الصندوق

سيستثمر الصندوق 80 % من أصوله في أجل لا يتجاوز موفى السنتين الموليتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

وسوف تستمر فترة الاستثمار حتى نهاية السنة السادسة من تاريخ انتهاء فترة الإكتتاب الثانية.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

5.1. اسراتجية التفويت في الإستثمارات

يلتجئ الصندوق في اطار استراتيجيته الخاصة بالتفويت في الإستثمارات، لكل الإمكانيات المتاحة له

مثل الطرح في بورصة الاوراق المالية (السوق البديلة أو الرئيسية)؛ البيع إلى حليف إستراتيجي؛ اعادة الشراء من قبل مسؤولين داخل الشركة و البيع لصناديق استثمارأخرى. و لهذا الغرض يتم إعتماد اتفاقية مساهمين بين الصندوق و باعثي المشاريع تحدد مختلف طرق التفويت في الإستثمارات التي سيلجئ لها الصندوق.

6.1. القطاعات المستثناة

لن يستمثر الصندوق في القطاعات و الأنشطة التالية:

- أي نشاط ذا طابع قصري، مؤذي أو استغلالي وأي شكل من أشكال عمل الاطفال.
- إنتاج وتوزيع المواد الممنوعة أو المحظورة حسب القوانين.
- إنتاج وتوزيع أسلحة ومتفجرات.
- إنتاج وتوزيع مشروبات كحولية.
- إنتاج وتوزيع التبغ والسجائر.
- إنتاج وتوزيع محتويات إباحية أو بورنوغرافية.
- مؤسسات القمار والكازينو وما شابهها.
- و بصفة عامة كل نشاط أو إستثمار مخالف للنظام العام.

7.1. الضوابط والقواعد الاخلاقية

سيعمل المتصرف على احترام الضوابط والقواعد الاخلاقية وخاصة ما يتعلق ب:

- قطاعات النشاط.
- مكافحة غسل الاموال.
- الامتثال للقوانين والتشريعات الساري بها العمل في مجال مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال.
- تطبيق اجراءات مقاومة غسل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب طبقا لمعايير البلاد التونسية والدولية.

هيئة السوق المالية
TUNIS
Conseil du Marché Financier

وبالإضافة لذلك يقر ويضمن المتصرف ما يلي:

- الامتناع عن المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الاشكال في أي نشاط غرضه غسل الاموال يكون مصدره أو/و موجه لعمل إجرامي.
- بأن لا تكون لأي شخص يشترك في إدارة ونشاط الصندوق، علاقة و تتبعات عدلية أو/و أحكام قد صدرت ضده فيما يخص غسل الاموال سواءا كان أمام القضاء التونسي أو الدولي.

2. حصص بملكية مشتركة

يقع تحديد حقوق الملكية المشتركة بحيث تمثل كل حصة جزء من أصول الصندوق.

كما لكل حامل لحصة في الصندوق حق ملكية في أصوله وذلك حسب عدد الحصص التي لديه.

و يستهدف الصندوق بدرجة أولى مستثمرين مؤسساتيين مثل المؤسسات المالية.

حددت القيمة الاسمية للحصة الواحدة بعشرة ألف (10 000) دينار.

3. الاكتتاب في الحصص

تودع مطالب الاكتتابات لدى شركة التصرف.

للصندوق فترتي اكتتاب:

- فترة اولى للاكتتاب تدوم إثني عشرة (12) شهرا وذلك ابتداء من تاريخ حصول نشرة الإصدار على تأشيرة هيئة السوق المالية. ويقع غلق الصندوق عند بلوغ الإكتتابات 30 مليون دينار أو عند نهاية الفترة الاولى للإكتتاب حتى و إن تعذر تحصيل المبلغ المستهدف.

  يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الاولى، القيمة الاسمية.

- فترة اكتتاب ثانية تدوم إثني عشرة (12) شهرا، علما أن أجل فتح الإكتتاب لا يتعدى السنة من تاريخ غلق فترة الاكتتاب الاولى. و يمكن لشركة التصرف تمديد الفترة الثانية المشارة اليها اعلاه وذلك في حدود (6)ستة أشهر اضافية و في هذه الحالة يتعين على شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية.و يغلق الصندوق عند بلوغ الإكتتابات 20 مليون دينار أو عند نهاية الفترة الثانية حتى و إن تعذر تحصيل المبلغ المستهدف.

  يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الثانية، قيمة تصفية الحصص إذا كانت

تفوق القيمة الاسمية. و إذا كانت قيمة تصفية الحصص دون القيمة الإسمية فإن ثمن إصدار الحصص يساوي القيمة الإسمية.

لا تقع الاكتتابات في حصص الصندوق إلا نقدا و على عدد صحيح من الحصص المكتتبة. يجب على المكتتبين الراغبين في الاكتتاب خلال الفترة الاولى أو الثانية المبينتان اعلاه تقديم مطلب اكتتاب لشركة التصرف على الاقل قبل شهر من نهاية تلك الفترة.

كما، لا تقبل شركة التصرف الاكتتابات في حصص الصندوق اذا وقع تحصيل مجموع قيمة اسمية للحصص تبلغ 30 مليون دينار، بالنسبة للفترة الاولى و 20 مليون دينار بالنسبة للفترة الثانية.

يكون مبلغ الاكتتاب الادنى مليون دينار (1.000.000) و لا يتم إلا نقدا. و تكون الاكتتابات عبر تحويل بنكي أو اصدار صك بنكي.

ويمكن أن يقع إلغاء مطلب الاكتتاب في أجل أقصاه 15 يوما يحتسب من تاريخ ذلك المطلب ويقع تبعا لذلك ارجاع مبلغ الاكتتابات للمستثمر المنسحب.

4. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها

لا يمكن لحاملي الحصص التقدم بطلب اعادة شراء حصصهم قبل نهاية مدة حددت بخمس سنوات . وعند نهاية هذه المدة يمكن لحاملي الحصص طلب تصفية الصندوق اذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم في اعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ ايداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

كل مساهم راغب في الانسحاب من الصندوق قبل المدة المنصوص عليها أعلاه يجب عليه التقيّد بما جاء في الفصل السادس من النظام الداخلي للصندوق.

5. بيع الحصص

لا تكون أي عملية بيع حصص الصندوق سوى كانت مباشرة او غير مباشرة عن طواعية أوعن غير طواعية (بما في ذلك-وبدون أن تقتصر على حالات البيع لشركة تابعة)، صحيحة إذا:

1. كان المشتري مستثمر غير حذر وفقا للمادتين 27 (جديد) و 28 (جديد) من نظام هيئة السوق المالية الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية أو
2. تؤدي عملية البيع لانتهاك حكم من أحكام النظام الداخلي للصندوق أو التشريعات الجاري بها العمل.

هيئة السوق المالية * تونس TUNIS * Conseil du Marché Financier

دون الاخلال بضرورة الالتزام بفترة الحجز الخاصة بحصص المكتتبين، ابتداء من تاريخ الإكتتاب و تحرير المساهمة يمكن بيع أو احالة الحصص في كل وقت سوى كان ذلك بين حاملي الحصص أو بين حامل حصص و مستثمر آخر. كما أن عمليات البيع والإحالة لا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

يجب على كل حامل حصص أن يجتهد في ايجاد مستثمر لإعادة شراء الحصص كما باستطاعته طلب تدخل المتصرف للبحث عن مشتري.

6. توزيع الاموال المخصصة للتوزيع

يتم توزيع إيرادات الصندوق و خاصة إيرادات عمليات التوظيف و منابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق، على حاملي الحصص دون انتظار نهاية مدة الصندوق شريطة التقيّد بنسب التوزيع المنصوص عليها ضمن التراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

يكون توزيع ايرادات الصندوق نقدا خلال الأشهر الخمس (5) الموالية لغلق السنة المحاسبية.

7. توزيع الاصول

خلال فترة ما قبل التصفية، تقوم شركة التصرف بتوزيع، لحاملي الحصص، جزء من أصول الصندوق نقدا و كذلك مداخيل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها.

تنجز كل عملية توزيع من قبل الصندوق حسب الترتيب التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة وغير المسددة بعنوان عمليات التوزيع السابقة.
2. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى اعلاه، لحاملي الحصص، يدفع لهم مبلغ تكميلي يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% يحتسب على مبلغ اكتتاباتهم المحررة والتي لم يقع سدادها، مع الاخذ بالاعتبار منابات الارباح التي سيقع توزيعها لاحقا.
3. توزيع المبلغ المتبقى بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى والثانية اعلاه، بنسبة 80 % لفائدة حاملي الحصص و 20 % لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على الصندوق، مع الاخذ بالاعتبار الرسوم والأعباء الاخرى.

8. النظام الجبائي

إن طبيعة الإمتيازات الجبائية المطبقة تحترم القوانين المعمول بها ، خاصة الواردة بالمرسوم عدد 100

لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 والمتعلق بملائمة الإمتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال التنمية مع مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

III. معلومات تخص المتصرف و المودع لديه والهياكل الاخرى المتصلة بالصندوق

1. المتصرف

يضطلع المتصرف " صندوق الودائع والأمانات تصرف" بمهمة ادارة الصندوق وفق التوجهات المحددة للصندوق.

و يعمل في كل الحالات لحساب حاملي الحصص.كما له حقوق التصويت المتعلقة بالاوراق المالية المكونة للصندوق.

يتعين على المتصرف:

- إستكشاف، الاستثمارات المستهدفة.
- القيام بالتدقيق القانوني و المالي و الضريبي و المحاسبي والتنظيمي.
- المساهمة في تحديد استراتيجية وتسمية المديرين في شركات المحفظة.
- المتابعة الدائمة لشركات المحفظة مع التأكد من دقة نظام الرقابة الداخلية.
- إعتماد نموذج لمتابعة أداء شركات المحفظة.
- إعتماد معايير معترف بها لتقديم تقارير المتابعة وتقييم أصول المحفظة.

1-1 لجنة الاستثمار

يعين مجلس ادارة المتصرف، بعد استشارة، حاملي الحصص لجنة استثمار، على أقصى تقدير في غضون شهر من تاريخ غلق الاكتتابات

تحدد مدة صلاحيات لجنة الاستثمار بسنة قابلة للتجديد.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

تتكون لجنة الاستثمار من ممثلان عن المتصرف، ممثلان عن صندوق الودائع والآمانات و عضوان يقع اختيارهما على أساس خبرتهما الواسعة في ميدان الاستثمار وكذلك ممثلون عن حاملي الحصص والذين يساهمون بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة.

و يجب اعلام هيئة السوق المالية، مسبقا بأي تغيير قد يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

للجنة الاستثمار المهام التالية:

- تحليل فرص الاستثمار
- البت في الاستثمارات المقترحة
- متابعة استثمارات الصندوق وضمان تفعيل القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية.
- اعلام مجلس إدارة المتصرف بكل اقتراح يخص سياسة استثمار الصندوق.

2-1 اللجنة الاستشارية

يتم تعيين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في الخيارات الاستثمارية.وتتكون اللجنة الاستشارية من ممثلان عن صندوق الودائع والآمانات و عضو مستقل (يتم اختياره بالتوافق بين صندوق الودائع والآمانات وشركة التصرف) و ممثل عن كل حامل حصص يساهم بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة و ممثلان عن المتصرف لا يشارك أحدهما في عملية التصويت.

للجنة الاستشارية الحق في عزل المتصرف اذا تبين أنه مسؤول عن الإخلال بالأحكام والتشريعات المنظمة للصندوق،و/أو خرق نظامه الداخلي أو مسؤول عن أخطاء قد تلحق ضررا بمصالح حاملي الحصص.

عند عزل المتصرف لا يشارك في التصويت الاعضاء الممثلين له و لا يتم إحتسابهم لتحديد النصاب القانوني. لأخذ هذا القرار يتعين حضور اجتماع اللجنة الاستشارية من قبل ، 80 % على الاقل من حاملي الحصص الممثلين في اللجنة الإستشارية و يتعين أخذ المداولات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين أو الممثلين.

2. المودع لديه

يعين بنك الأمان، الكائن مقره الاجتماعي بشارع محمد الخامس 1002- تونس،كمودع لديه وذالك بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف الذي يمثل الصندوق.

بهذه الصفة يكلف المودع لديه بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بالأصول المكونة للصندوق.
- فتح حساب جاري وحساب أوراق مالية أو سندات باسم الصندوق.
- فتح حساب لدى الشركة التونسية للمقاصة.
- مراقبة الأوراق المالية المتوفرة لدى البنك المودع لديه.
- القيام بجرد كامل للأوامر والتسجيلات في الحسابات الجارية وحسابات السندات.
- التثبت من قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف، وذالك بمراقبة مدى احترام شروط الاستثمارات والنسب التي أقرها النظام الداخلي و نشريه إصدار الصندوق و التثبت من احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقّيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى لموجودات الصندوق.
- مراقبة التنظيم والإجراءات المحاسبية الخاصة بالصندوق.
- مراقبة جرد موجودات الصندوق، ومنح شهادة جرد للصندوق عند اختتام كل سنة محاسبية.و في صورة الوقوف على نقائص أو إخلالات عند قيامه بعملية المراقبة،يتولى البنك المودع لديه تقديم مطلب للمتصرف لتسوية الوضعية، و تنبيه في حال عدم امتثال المتصرف في أجل عشرة (10) أيام بورصة. وفي كل الحالات، يتولى البنك المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن إحاطتهم بالمعلومات الكافية طبقا لأحكام الفصلين 112 و113 من نظام هيئة السوق المالية.
- التأكد من وجود التصريح الكتابي المشار إليه في الفصل 113 من نظام هيئة السوق المالية و في صورة مخالفة هذه لأحكام، يعلم البنك المودع لديه، هيئة السوق المالية.

هيئة السوق المالية * تونس TUNIS * Conseil du Marché Financier

3. مراقب الحسابات

يعين مجلس ادارة المتصرف، مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات محاسبية.

يراجع مراقب الحسابات ، ويصادق على صحة و مدى قانونية الوثائق التالية:

- جرد مختلف أصول الصندوق المعدة من قبل المتصرف.
- القوائم المالية الخاصة بالصندوق والمعدة من قبل المتصرف.
- التقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المنقضية و المعد من قبل المتصرف.

علاوة على ذالك فإن مراقب الحسابات مطالب ب:

- إعلام فورا هيئة السوق المالية بكل حدث من شأنه أن يعرض مصالح الصندوق و حاملي الحصص للخطر.
- تقديم لهيئة السوق المالية وذلك في أجل ثلاثة أشهرمن نهاية كل سنة إدارية تقريرا حول أعمال المراقبة التي قام بها.
- تقديم لـهيئة السوق المالية نسخة من تقريره المعد لـحاملي الحصص وللمتصرف.

تتحمل شركة التصرف أتعاب مراقب الحسابات.

IV. أعباء تسيير الصندوق

1. أعباء تسيير الصندوق

1.1. عمولة المتصرف

تحدد عمولة التصرف سنويا خلال فترة الاستثمار بنسبة 1 % خالية من الأداء من المبالغ المكتتبة من قبل حاملي الحصص. بعد هذه الفترة تحدد عمولة التصرف سنويا ب 1 % خالية من الأداء من جملة المبالغ المستثمرة مع حذف المبالغ التي تم ارجاعها للمستثمرين بعنوان رأس المال و الخسائر النهائية .

عمولة التصرف تفوتر من قبل متصرف الصندوق كل ثلاثة أشهر مقدما ، باستثناء الفاتورة الأولى التي سوف تغطي فترة أقل أو يساوي ثلاثة أشهر و التي تتزامن مع تواريخ الفواتير للثلاثيات و السنوات

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

التقويمية .

في حال تحرير رأس المال في منتصف السنة ، عمولة التصرف سيقع الإحتساب بالزمان التناسبي.

1.2. مصاريف أخرى

تتمثل المصاريف الأخرى التي يتحملها الصندوق في:

(1) المصاريف المتعلقة بالأعمال و الخدمات الخارجية. و تغطي هذه المصاريف الأعمال و الخدمات الفنية التي لها علاقة مباشرة بملفات الإستثمار أو تفويت الإستثمار.

(2) مصاريف التسجيل و التأمين.

و لايمكن أن يتجاوز مبلغ المصاريف الأخرى سنويا 1 % خال من الأدءات من مبلغ الإكتتابات .ويمكن للجنة الإستشارية الرفع من السقف المذكور آنفا بعد طلب ذلك من قبل المتصرف.

1.3. عمولة البنك المودع لديه

تحتسب عمولة البنك المودع لديه كما يلي:

- بالنسبة للسنوات الخمس الأولى: مبلغ قار ب 1000 دينار خال من الأداء سنويا. يدفع هذا المبلغ بصفة مسبقة.
- بعد هذه الفترة تكون عمولة المودع لديه كما يلي:

❖ 0.08 % خال من الأداء (مسطحة Flat) من كل عملية بيع أسهم. و يتم سحب المبالغ المعنية من الحساب البنكي الخاص بالصندوق عند قبض مبلغ عملية البيع.

❖ مبلغ 100 دينار خال من الأداء (Flat) بالنسبة لكل عملية إسترجاع مبالغ (أصل الدين و الفوائض) بالنسبة للسندات القابلة للتحويل لأسهم

V. السنة المحاسبية

حددت مدة السنة المحاسبية بسنة ، تبتدئ اليوم الأول من شهر جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. و بصفة إستثنائية تنطلق السنة المحاسبية الأولى ، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقفل يوم 31 ديسمبر من سنة تحرير أول اكتتاب.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

VI. المعلومات الدورية

1. التقرير السنوي

يعد المتصرف في نهاية كل سنة محاسبية، جردا لمختلف عناصر أصول الصندوق،و يضبط القوائم لهذا الأخير وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها. كما يعد تقريرا حول التصرف في الصندوق ، بالنسبة للسنة المنقضية.

تقع المصادقة على الجرد من قبل البنك المودع لديه.

يتم إرسال القوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات وكذلك التقرير السنوي للتصرف و الجرد إلى حاملي الحصص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من غلق السنة المحاسبية. ويتم ايداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية.

و يمكن ارسال نسخة الكترونية من هذه الوثائق بعد موافقة حامل الحصص.

يحتوي التقرير السنوي أساسا على المعلومات التالية:

- توزيع الأصول و الخصوم
- توزيع محفظة الاوراق المالية و الايرادات.
- عدد الحصص المتداولة.
- حساب الايرادات والأعباء وتخصيص النتائج.
- القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة.
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.
- تقرير عن تنفيذ التوجه الإداري المحدد بالنظام الداخلي للصندوق.
- تسمية الممثلين القانونيين و موظفي المتصرف لدى هياكل إدارة الشركات التي يمتلك الصندوق أسهما فيها.
- أسباب أي تعديل في أساليب التقييم.
- تقرير حول ممارسة حقوق التصويت.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

2. التقرير النصف السنوي

يجب على المتصرف إعلام حاملي الحصص بقيمة محفظة الأوراق المالية في أجل لا يتجاوز 90 يوما من نهاية كل ستة أشهر.

على اثر عملية التقييم يجب أن ترسل الوثائق التالية إلى أصحاب الحصص:

- جدول محوصل لمجموع التقييمات سطر بسطر للصندوق.
- الوثائق الملخصة للتغييرات الحاصلة على مستوى تقييم الصندوق و المدخرات.
- معدل العائد الداخلي (TRI) للمساهمات المباعة وللخطوط التي لا تزال في محفظة الأوراق المالية.
- معدل العائد الداخلي (TRI) الصافي للاستثمارالذي يأخذ بعين الإعتبار عمليات توزيع السيولة والقيمة المتبقية للصندوق.

3. التقرير الخاص بكل ثلاثية

على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص الوثائق التالية في كل ثلاثية :

- مذكرة متابعة لمحفظة الأوراق المالية، شهر واحد بعد نهاية كل ثلاثية.
- عمليات الصرف التي قام بها الصندوق لكل مشروع ، لكل قطاع ،حسب الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) لكل تاريخ الصرف والمبلغ.
- الملفات التي تنتظر الصرف (المشروع – القطاع – الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) كلفة المشروع، مشاركة الصندوق تاريخ الصرف المنتظر.)
- متابعة الدفوعات المنجزة من طرف الصندوق.

4. معلومات اضافية

لأكثر شفافية ووضوح يجب على المتصرف مد هيئة السوق المالية سنويا بالمعلومات تالية:

- موجودات الصندوق المتصرف فيها الى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية.
- المبالغ المحررة خلال السنة الادارية المنقضية.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

- التحيينات التي شملت وثيقة " سياسة التصويت".
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية في يوم احتسابها.
- احصائيات يضبط مضمونها و دورية تقديمها بقرار عام من هيئة السوق المالية.

بالإضافة لذلك يمكّن المتصرّف ، حاملّي الحصص من المعلومات التّالية:

- تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة محاسبية يرسل في أجل لا يتعدى 60 يوما من نهاية السنة المعنية.
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية لكل شخص يطلب ذلك.

VII. المسؤول على نشرة الاصدار

1. المسؤول على نشرة الاصدار

السيدة آمال الجباري حرم المديني، مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف، شركة تصرف كائن مقرها الاجتماعي بإقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

الهاتف: 660 862 71

الفاكس: 730 862 71

2. سياسة الإعلام

السيدة **آمال الجباري حرم المديني** ، مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف، شركة تصرف.

الهاتف : 660 862 71
الفاكس : 730 862 71

يتم الإعلام عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام ،بالبريد الكتروني، بالفاكس أو أي وسيلة ارسال اخرى.

يجب تسليم هذه النشرة والنظام الداخلي عند الاكتتاب ووضعهما على ذمة العموم عند الطلب.

هيئة السوق المالية * تونس TUNIS * Conseil du Marché Financier

3. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار

حسب علمنا فإن المعلومات والمعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل و

النظام الداخلي للصندوق). وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسنى لهم إبداء رأي معلل حول الخاصيات المالية للصندوق ، الأساليب المعتمدة لتسييره وكذلك الحقوق المرتبطة بالأوراق وبالسندات المعروضة.

لا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.

شركة صندوق الودائع و الأمانات تصرف هي الوحيدة المرخص لها لتلقي طلبات الإكتتاب.

إمضاء المتصرف

آمال الجباري حرم المديني

مدير عام

إمضاء البنك المودع لديه

عن بنك الأمان

أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية

ان النظام الداخلي للصندوق و الوثائق الدورية متوفرة لدى شركة صندوق الودائع والامانات تصرف:
إقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية
تحت عدد 16/ 0930 بتاريخ 16 فيفري 2016
طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier